



Distr.
GENERAL

E/CN.4/1991/40

18 December 1990

ARABIC

Original : ENGLISH

الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السابعة والأربعون

البند ١٥ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل

العنصري والمعاقبة عليها

مذكرة من الأمين العام

- ١ - بدأ سريان مفعول الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، وفقاً لاحكام الفقرة ١ من مادتها الخامسة عشرة ، في ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٦ ، أي في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع مك التصديق العشرين لدى الأمين العام .
- ٢ - وحتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، كانت ٨٨ دولة قد صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها . وترد في مرفق هذه المذكرة قائمة بالدول الاطراف في الاتفاقية ، وتاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدول المعنية .
- ٣ - وبمقتضى المادة السابعة من الاتفاقية ، تتهدد الدول الاطراف بأن تقدم للغريق الذي أنشئ بموجب المادة التاسعة تقارير دورية عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو غيرها من التدابير التي اعتمدتها والتي تجعل أحكام الاتفاقية نافذة المفعول .

- ٤ - وقد خُول رئيس لجنة حقوق الإنسان ، ووفقاً للمادة التاسعة من الاتفاقية ، تعين فريق مكون من ثلاثة من أعضاء اللجنة يكونون أيضاً ممثلي دول أطراف في الاتفاقية ، للنظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف وفقاً للمادة السابعة .

٥ - وقام الفريق الثلاثي الذي عينه رئيس اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين بعقد دورته الثالثة عشرة (١٩٩٠) في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ . وكان معروضاً عليه مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/1990/32) تتعلق بحالة الاتفاقية وبتقديم التقارير من قبل الدول الأطراف بموجب المادة السابعة من الاتفاقية ، بالإضافة إلى تقارير قدمتها سبع دول أطراف منذ دورته الثانية عشرة (١٩٨٩) . وترد أيضاً في مرفق هذه المذكرة قائمة تبين حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف منذ بدء نفاذ الاتفاقية ، والدورات التي نظر الفريق الثلاثي خلالها في تلك التقارير .

٦ - وتضمن تقرير الفريق الثلاثي إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والأربعين (E/CN.4/1990/35) جملة أمور منها أن أعرب الفريق عن تقديره لممثلي الدول مقدمة التقارير على حضورهم جلساته ولاحظ مع الارتياح أن جميع التقارير - عدا تقرير واحد - قدمها ممثلو الدول مقدمة التقارير . وأشار الفريق الثلاثي بالدول الأطراف التي قدمت تقارير دورية ، ولاحظ مع القلق أن ٣٣ من الدول الأطراف المدرجة في الوثيقة E/CN.4/1990/32 لم تقدم أية تقارير ، وحيث بصفة خاصة الدول الأطراف التي لم تقدم تقاريرها الأولية بعد على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن . كما لاحظ الفريق مع القلق البالغ أنه حتى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، فات آوان تقديم ما يربو على ١٩٠ تقريراً بمقتضى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، وحيث بقوة مرة أخرى الدول الأطراف المعنية على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير على النحو المطلوب بمقتضى المادة السابعة من الاتفاقية .

٧ - ولاحظ الفريق مع الأسف أن التقارير التي قدمها بعض الدول الأطراف لا تنسجم مع المبادئ التوجيهية العامة ، ولذلك أعاد مرة أخرى تأكيد توصيته بأن تعمد جميع الدول الأطراف ، لدى إعداد تقاريرها ، إلى التقييد بدقة بالمبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل التقارير ومحفوبياتها (E/CN.4/1286 ، المرفق) . وطلب الفريق إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تدرج في تشريعاتها أحكاماً بشأن "جريمة الفصل العنصري" ، بما في ذلك ممارسات العزل والتمييز العنصريين وفقاً للمادة الثانية من الاتفاقية ، وأن تنص على جزاءات مناسبة بقصد الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة الفصل العنصري ، على النحو المنصوص عليه في المادة الرابعة (ب) من الاتفاقية . وفي هذا الصدد ، كرر الفريق وجهة النظر التي سبق وأن أعرب عنها بشأن ضرورة اعداد تشريع نموذجي من شأنه أن يكون بمثابة دليل للدول الأطراف لتنفيذ أحكام الاتفاقية .

٨ - ومما قامت به لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٢/١٩٩٠ أن أحاطت علماً مسح التقدير بتقرير الفريق الثلاثي وأومنت مرة أخرى بأن تأخذ جميع الدول الأطراف في كامل اعتبارها المبادئ التوجيهية العامة التي وضعها الفريق الثلاثي في عام ١٩٧٨ بشأن تقديم التقارير (E/CN.4/1286 ، المرفق) وطلبت أن تواصل الدول الأطراف في الاتفاقية تقديم تقاريرها الأولية في موعد لا يتجاوز ستين بعد بدء نفاذ الاتفاقية في مواجهة

الدول الأطراف المعنية وتقديم تقاريرها الدورية بتفاصيل أربع سنوات ، على أن يكون مفهوماً أن باستطاعتها تقديم معلومات إضافية إلى الفريق في أي وقت في الفترة الفاملة إذا رغبت في ذلك . ووجهت لجنة حقوق الإنسان أيضاً نظر جميع الدول إلى الرأي الذي أعرب عنه الفريق الثلاثي في تقاريره بأنه يجب ، بمقتضى المادة الثالثة (ب) من الاتفاقية ، اعتبار الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب أفريقيا شركاء في جريمة الفصل العنصري ، وطلبت إلى جميع الدول التي لا تزال شركاتها عبر الوطنية تتعامل مع جنوب أفريقيا أن تتخذ كل الخطوات المناسبة لإنهاء تعاملها مع جنوب أفريقيا . كما طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى الإعراب عن آرائها عن مدى وطبيعة مسؤولية الشركات عبر الوطنية عن استمرار وجود نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا ؛ وطلبت إلى الفريق أن يواصل ، في ضوء الآراء التي أعربت عنها الدول الأطراف ، دراسة مدى وطبيعة مسؤولية الشركات عبر الوطنية عن استمرار وجود نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا ، بما في ذلك الإجراءات القانونية التي يجوز اتخاذها بموجب الاتفاقية ضد الشركات عبر الوطنية التي تدرج عملياتها في جنوب أفريقيا تحت جريمة الفصل العنصري وأن يقدم تقريراً بذلك إلى اللجنة في دورتها السابعة والأربعين . وأخيراً ، قررت اللجنة أن يجتمع الفريق الثلاثي لفترة لا تتجاوز خمسة أيام قبل انعقاد الدورة السابعة والأربعين للجنة لكي ينظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً للمادة السابعة من الاتفاقية .

٩ - وكان مما قامت به الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ أن أحاطت علماً بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ؛ وأشارت على الدول الأطراف في الاتفاقية التي قدمت تقاريرها بمقتضى المادة السابعة من الاتفاقية ، وشددت على أهمية التصديق العالمي على الاتفاقية ، الأمر الذي سيكون إسهاماً فعالاً في تحقيق المثل العليا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وسائر مكوك حقوق الإنسان . وناشت الجمعية العامة مرة أخرى الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعد أن تفعل ذلك دون مزيد من الإبطاء ، وبصفة خاصة الدول التي لها ولاية على الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب أفريقيا والتي بدون تعاونها لن يمكن وقف هذه العمليات ؛ وطلبت إلى جميع الدول التي لا تزال شركاتها عبر الوطنية تتعامل مع جنوب أفريقيا أن تتخذ الخطوات المناسبة لإنهاء تعاملها مع جنوب أفريقيا . كما طلبت الجمعية العامة لجنة حقوق الإنسان أن تكشف جهودها ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، في القيام على أساس دوري بالتجميع المتوالي لقائمة الأفراد والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول الذين يعتبرون مسؤولين عن الجرائم المذكورة في المادة الثانية من الاتفاقية ، وكذلك الأفراد والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول الذين اتخذت ضدهم إجراءات قانونية . وبالإضافة إلى ذلك ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يعمم القائمة المذكورة أعلاه على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الأعضاء وأن يوجه نظر الجمهور إلى هذه الحقائق عن طريق كافة وسائل الاتصال الجماهيري ؛ وأن يدعو الدول الأطراف في الاتفاقية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير

الحكومية إلى تزويد اللجنة بكل المعلومات ذات الصلة بشأن أشكال جريمة الفصل العنصري ، حسبما هو مبين في المادة الثانية من الاتفاقية ، التي ترتكبها الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب أفريقيا ؛ وأن يضاعف جهوده من خلال القنوات المناسبة من أجل نشر المعلومات عن الاتفاقية وتنفيذها ، بهدف تشجيع المزيد من التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها .

١٠ - ووجه الأمين العام ، في مذكوريه الشفويتين المؤرختين ١٥ و ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، نظر الدول الأطراف إلى الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية وفي قرار اللجنة ١٣/١٩٩٠ وفي قرار الجمعية العامة ٦٩/٤٤ وكذلك استنتاجات وتوصيات الفريق الثلاثي الواردة في التقرير عن دورته لعام ١٩٩٠ ، ورجا منها أن تقدم تقاريرها في غضون الحدود الزمنية المبينة في قرار اللجنة ١٣/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ لإحالتها إلى الفريق الثلاثي في دورته لعام ١٩٩١ . وفي مذكرة أخرى مؤرخة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، استرعى انتباه الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى أحكام قرار اللجنة ١٣/١٩٩٠ الذي دعيت فيه إلى تزويد اللجنة بالمعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بأنواع جريمة الفصل العنصري حسبما هو مبين في المادة الثانية من الاتفاقية ، التي ترتكبها الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب أفريقيا .

١١ - ومنذ الدورة السادسة والأربعين للجنة حقوق الإنسان ، قدمت الدولتان الطرفان في الاتفاقية تقريريهما: بما (E/CN.4/1991/40/Add.10) وبوليغيا (E/CN.4/1991/40/Add.2) . وسيتاح هذان التقريران كي ينظر فيهما الفريق الثلاثي في دورته الرابعة عشرة (١٩٩١) التي من المقرر عقدها بجنيف في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والأربعين .

١٢ - وستصدر في إضافات أخرى لهذه الوثيقة أية تقارير أخرى قد ترد إلى الأمين العام في الوقت المناسب لينظر فيها الفريق الثلاثي .

الدول الطرفية في الاتفاقيات وحالات تقديم التقادير طبقاً لـ
للجنة حقوق الإنسان ١٩٨٩/٨/١١

الموشافات التي تتضمن
الاستقراريات الأولي والدوريّة .

تاريـخ تحديـم الـتفـريـق
(الـتعـارـف)

تاریخ بندہ الشفیع

الدول الاطراف

۱۸ تصور / یولیه ۱۹۷۶

الاشتراكية

E/CN.4/1505/Add.9
E/CN.4/1984/36/Add.10

E/CN.4/1987/26/Add.3
E/CN.4/1989/31/Add.9

E/CN.4/1987/26/Add.9
E/CN.4/1988/30/Add.6

E/CN.4/1983/24/Add.2

E/CN.4/1986/29/Add.3
E/CN.4/1277/Add.5

E/CN.4/1353/Add.1
E/CN.4/1505/Add.2

E/CN.4/1990/32/Add.3

E/CN.4/1505/Add.1
E/CN.4/1277/Add.7

E/CN.4/1353/Add.10
E/CN.4/1983/24/Add.8

E/CN.4/1985/26/Add.6
E/CN.4/1989/31/Add.1

E/CN.4/1988/38/Add.7
E/CN.4/1277/Add.2

E/CH.4/1991/40/Add.1

E/CN.4/1415/Add.8
E/CN.4/1990/32/Add.5

الدورة التي تتم في الدوائر الأولى والدوائر الثانية		الدورة التي تتم في الدوائر الجديدة	
الدورة التي تتم في الدوائر الجديدة		تقدير المقدار	
E/CN.4/1277/Add.15	دوره ١٩٧٩	١٨ تموز / يوليه ١٩٧٦	١٨ تموز / يوليه ١٩٧٦
E/CN.4/1353/Add.11	دوره ١٩٨١	١٠ تموز / يوليه ١٩٧٦	١٠ تموز / يوليه ١٩٧٦
E/CN.4/1983/24/Add.9	دوره ١٩٨٣	١٢ دوره / مارس ١٩٨٠	١٢ دوره / مارس ١٩٨٠
E/CN.4/1987/26/Add.15	دوره ١٩٨٧	٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٦	٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٦
E/CN.4/1990/40/Add.2	دوره ١٩٨٩	٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣	٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣
E/CN.4/1983/24/Add.12	دوره ١٩٨٣	٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣	٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣
E/CN.4/1986/29/Add.1	دوره ١٩٨٦	١٥ تموز / يوليه ١٩٨٥	١٥ تموز / يوليه ١٩٨٥
E/CN.4/1989/31/Add.11	دوره ١٩٨٩	١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٨	١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٨
E/CN.4/1989/31/Add.3	دوره ١٩٨٩	٣٩ كانون الثاني / يناير ١٩٨٦	٣٩ كانون الثاني / يناير ١٩٨٦
E/CN.4/1987/26/Add.13	دوره ١٩٨٧	١١ يوليو / سبتمبر ١٩٨٦	١١ يوليو / سبتمبر ١٩٨٦
E/CN.4/1277/Add.6	دوره ١٩٧٨	٣٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥	٣٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥
E/CN.4/1983/24/Add.5	دوره ١٩٨٣	٣٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥	٣٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥
E/CN.4/1986/Add.8	دوره ١٩٨٦	١١ كانون الاول / يناير ١٩٨٩	١١ كانون الاول / يناير ١٩٨٩
E/CN.4/1989/31/Add.10	دوره ١٩٩٠	-	-
E/CN.4/1353/Add.9	دوره ١٩٨١	-	-
E/CN.4/1983/24/Add.14	دوره ١٩٨٤	٣٠ كاتون العاشر / ديسمبر ١٩٨٠	٣٠ كاتون العاشر / ديسمبر ١٩٨٠
E/CN.4/1987/26/Add.10	دوره ١٩٨٧	١٤ شباط / فبراير ١٩٨٣	١٤ شباط / فبراير ١٩٨٣
E/CN.4/1985/26/Add.3	دوره ١٩٨٥	١٠ تموز / يوليه ١٩٨٦	١٠ تموز / يوليه ١٩٨٦
E/CN.4/1988/30/Add.5	دوره ١٩٨٨	٦١٢ تموز / يوليه ١٩٨٤	٦١٢ تموز / يوليه ١٩٨٤
E/CN.4/1990/32/Add.6	دوره ١٩٩٠	٣٨ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٧	٣٨ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٧
E/CN.4/1989/31/Add.10	دوره ١٩٩١	١٦ شباط / فبراير ١٩٨٩	١٦ شباط / فبراير ١٩٨٩
E/CN.4/1983/24/Add.14	دوره ١٩٨٤	٣٠ كانون العاشر / ديسمبر ١٩٨٠	٣٠ كانون العاشر / ديسمبر ١٩٨٠
E/CN.4/1987/26/Add.10	دوره ١٩٨٧	٣٠ حزيران / يونيو ١٩٧٧	٣٠ حزيران / يونيو ١٩٧٧
E/CN.4/1985/26/Add.3	دوره ١٩٨٥	٣٥ حزيران / يونيو ١٩٨٣	٣٥ حزيران / يونيو ١٩٨٣
E/CN.4/1988/30/Add.5	دوره ١٩٨٨	٣٠ تموز / يوليه ١٩٨٣	٣٠ تموز / يوليه ١٩٨٣
E/CN.4/1990/32/Add.6	دوره ١٩٩٠	٣٠ تموز / يوليه ١٩٨١	٣٠ تموز / يوليه ١٩٨١
E/CN.4/1277/Add.17	دوره ١٩٧٩	١٧ آذار / مارس ١٩٧٨	١٧ جنفيه / فبراير ١٩٧١
E/CN.4/1415/Add.5	دوره ١٩٨١	٣٨ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٨	٣٨ جمادى الثانية ١٤١٧
E/CN.4/1983/24/Add.11	دوره ١٩٨٣	١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣	١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣
E/CN.4/1985/26/Add.5	دوره ١٩٨٥	٣٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣	٣٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣
E/CN.4/1988/30/Add.1	دوره ١٩٨٨	٥ كانون العاشر / ديسمبر ١٩٧٣	٥ كانون العاشر / ديسمبر ١٩٧٣
E/CN.4/1277/Add.14	دوره ١٩٧٩	٨ حبطة / فبراير ١٩٧٨	٨ حبطة / فبراير ١٩٧٨
E/CN.4/1415/Add.4	دوره ١٩٨١	٦ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٨	٦ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٨
E/CN.4/1983/24/Add.13	دوره ١٩٨٤	٣٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣	٣٥ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣
E/CN.4/1985/26/Add.1	دوره ١٩٨٥	١٤ ييار / مارس ١٩٨٤	١٤ ييار / مارس ١٩٨٤
E/CN.4/1988/30/Add.4	دوره ١٩٨٨	-	-
E/CN.4/1989/31/Add.11	دوره ١٩٩٠	-	-
E/CN.4/1990/40/Add.2	دوره ١٩٩١	-	-

(1) طلب لجنة حقوق الإنسان إلى الدول المطرد أن تقدم تقريرها الأول بموجب المادة السابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بعد التاريخ الذي تتسبّح فيه اطرافاً في الاتصال ، وأن تقدم تقاريرها الدورية بمعدل كل ست سنوات ، على أن يكتفى بذلك من المقرر أن ينظر فيها الفريق المختص في دورته الرابعة عشرة (١٩٩١) .

المواثيق التي تتضمّن الالتزامات الأولى والدورات ، أدنى حدّاً		الدورة التي تلتقط فحصها		تاريـخ تقديم التقرير		الدولي الأصلي	
الدورة التي تلتقط فحصها		الدورة التي تلتقط فحصها		تاريـخ تقديم التقرير		الدوكـل المـسـبـط	
E/CN.4/1415/Add.7/Rev.1	١٩٨١ دورة	١٣ تموز/ يوليه ١٩٧٧	١٣ تموز/ يوليه ١٩٧٧	موريشيا	١٣ تموز/ يوليه ١٩٧٧	الدوـلـيـاـت	الدوـلـيـاـت
E/CN.4/1984/36/Add.8	١٩٨٤ دورة	٣٠ كانونـ الأولـ /ديـسمـبرـ ١٩٨٣	٣٠ كانونـ الأولـ /ديـسمـبرـ ١٩٨٣	جزـءـيـةـ	٢٣ سبـتمـبرـ ١٩٨٠	الـمـسـبـطـ	الـمـسـبـطـ
E/CN.4/1505/Add.3	١٩٨٥ دورة	٣٤ آب/ أغسطـسـ ١٩٨١	٣٤ آب/ أغسطـسـ ١٩٨١	ـتـامـيـتـاـ	١٣ سبـتمـبرـ ١٩٨٠	ـتـامـيـتـاـ	ـتـامـيـتـاـ
E/CN.4/1987/26/Add.14	١٩٨٧ دورة	٥ تشرينـ الثانيـ /نوـفـمـبرـ ١٩٨٦	٥ تشرينـ الثانيـ /نوـفـمـبرـ ١٩٨٦	ـتـامـيـتـاـ	١٣ سبـتمـبرـ ١٩٨٤	ـتـامـيـتـاـ	ـتـامـيـتـاـ
E/CN.4/1987/26/Add.11	١٩٨٧ دورة	٣٥ أيلول/ سبـتمـبرـ ١٩٨٦	٣٥ أيلول/ سبـتمـبرـ ١٩٨٦	ـتـامـيـتـاـ	٣٤ آيار/ مـايـيـرـ ١٩٨٤	ـتـامـيـتـاـ	ـتـامـيـتـاـ
E/CN.4/1505/Add.7	١٩٨٦ دورة	٣٧ تشرينـ الأولـ /اكتـوبرـ ١٩٨١	٣٧ تشرينـ الأولـ /اكتـوبرـ ١٩٨١	ـتـامـيـتـاـ	١٨ تمـوز/ يولـيـهـ ١٩٧٦	ـتـامـيـتـاـ	ـتـامـيـتـاـ
E/CN.4/1984/36/Add.5	١٩٨٤ دورة	٥ آب/ أغسطـسـ ١٩٨٣	٥ آب/ أغسطـسـ ١٩٨٣	ـتـامـيـتـاـ	٢٨ كانـونـ الثانيـ /يناـيرـ ١٩٨٨	ـتـامـيـتـاـ	ـتـامـيـتـاـ
E/CN.4/1988/30/Add.3	١٩٨٨ دورة	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
E/CN.4/1415/Add.9	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
E/CN.4/1277/Add.12	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
E/CN.4/1353/Add.5	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
E/CN.4/1983/24/Add.6	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
E/CN.4/1990/32/Add.2	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
E/CN.4/1277/Add.16	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
E/CN.4/1353/Add.6	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
E/CN.4/1505/Add.6	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
E/CN.4/1984/36/Add.7	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
E/CN.4/1988/30/Add.2	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
E/CN.4/1353/Add.8	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
E/CN.4/1983/24/Add.7	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
E/CN.4/1985/26/Add.2	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ
E/CN.4/1989/31/Add.2	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ